

فقه القرآن

[295] فإذا ثبت هذا فإنه لا يلزم شيء منها إلا بالقبض. (فصل) الهبات على ثلاثة أصناف: هبة لمن هو فوق الواهب، وهبة لمن هو دونه، وهبة لمن هو مثله. ويقتضي كل واحد منها الثواب (1) عندنا على بعض الوجوه. وصدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الأحكام، ومن شرطها الإيجاب والقبول، ولا يلزم إلا بالقبض أو ما يجري مجراه. [وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة] (2). وإذا كان لإنسان في ذمة رجل مال فوهبه له كان ذلك إبراء بلفظ الهبة. وقال قوم من شرط صحته قوله، وهذا حسن لأن في إبرائه من الحق الذي عليه منة عليه ولا يجبر على قبول المنة. وقال آخرون أنه يصح شاء من عليه الحق أو أنى، لقوله " فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم " (3) فاعتبر مجرد الصدقة ولم يعتبر القبول، وقال ابن تيمية " ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا " (4) فأسقط الدية لمجرد التصديق ولم يعتبر القبول. هذا أيضا قوي ظاهر.

(1) _____ المراد بالثواب ههنا العوض، أما أنه يقتضي الثواب فلما روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال " الواهب أحق بهيته ما لم يثب منها "، وأما اقتصار الثواب على بعض الوجوه فهو أن الواجب إما أن يطلق أو يشترط الثواب، فإن أطلق اقتضى أن يشبه قدر ما يكون ثوابا لمثله في العبادة، وإن شرط الثواب فإن كان الثواب مجهولا صح إجماعا، وإن كان معلوما ففيه خلاف - وهذا خلاصة كلام الشيخ في المبسوط. (2) الزيادة من ج. (3) سورة البقرة: 280. (4) سورة النساء: 92. *